

السؤال: ما حكم الدين في مقاطعة اللحوم؟ وكيف نواجه جشع التجار؟

هذه التجربة التي نعملها الآن حـ ملت أيام سيدنا عمر بن الخطاب وهو أول من قام بهذه التجربة، قالوا: يا أمير المؤمنين غلا اللحم، قال: أرخوه، قالوا: كيف نرّخه؟ قال: لا تأكلوه - يعني لا تشتروا اللحم وقاطعوا اللحم يرخص اللحم، فأول من قام بهذه التجربة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس نحن أول من يفعلها.

وهذا الكلام ينطبق على أى سلعة تغلو وتزيد عن الحد ويستغلها التجار، وهؤلاء الذين حضرة النبي قال فيهم: (يا معشر التجار يا معشر الفجار)^١، وهم من يستغل حاجة المسلمين، فيجب على المسلمين أن يقاطعوها إلى أن تنزل الأسعار وتكون في متناول الجميع.

بل إن سيدنا عمر عندما حدث في عهده في عام أسموه عام المجاعة ولم يكن هناك مطرٌ في الجزيرة العربية كلها، والأرض أسودت من عدم وجود الزرع الأخضر، والزرع هلك والحيوانات هلكت، فماذا يفعل؟ أرسل إلى عمرو بن العاص هنا في م ر وقال: يا عمرو أرسل إلينا غيثاً أوله عندنا وآخره عندك - يعني أغثنا من الكرب الذي حلّ بنا.

فكان يـ نع مع طبائخه الموائد من اللحم فيطعم بها فقراء المسلمين، وامتنع هو عن أكل اللحم وعن السمن وقال: لا أذوق اللحم، ولا أذوق السمن حتى يشبع فقراء المسلمين، وماذا كان يأكل؟ ستتعجبون!! - كانوا يأتون له بالزيت ويغمس في الزيت ليأكل، فنحل وجهه واصفر وظهر عليه الضعف، فطلبوا منه أن يأكل مع فقراء المسلمين، فيقول لهم: (لا أذوق اللحم ولا أذوق السمن حتى يأكل فقراء المسلمين)، فهؤلاء هم الحكماء العادلين الذين كانوا متعلمين من سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم.

ولذلك كان من ضمن هذه القضية: الأضحية، فالأضحية سنة للمستطيع وأفعلها ولو مرة في العمر، فإذا وجدت سعر الأضحى هذا العام قد غلا فلا أضحي هذه السنة لأنها ليست فريضة، حتى لا أشجع هؤلاء الفجار على التحكم في المسلمين بسبب هذه الشعيرة المباركة، لا بد أن نعلمهم أنهم يرفقوا ويشعروا بمرارة الحاجة، فإذا لم يتردعوا تعلمهم مرة أخرى إلى أن يوجد ربنا طائفة مؤمنة تراقب أحوال المؤمنين وتشفق وتعطف على المؤمنين. ولا أنساق لهذا وأقول: أنني أضحي كل سنة وكيف لا أضحي هذا العام؟ ومثلاً في العام الماضي كان ثمن الأضحية ألفين جنيهاً وثمانها هذا العام خمسة آلاف جنيهاً وليس معي هذا المبلغ، فهل أقترض لأضحى؟ لا. لا يجوز القرض وأستغني عن شيءٍ ضروري في بيتي لأضحى؟

الأضحية شرطها تكون زائدة عن طلبات البيت الضرورية كلها، ولا أمد يدي لأحد ولا يكون هناك استغلال.

فالؤمن مطالب بمنع الإسغلال في أى زمانٍ وفي أى سلعة وفي أى مكان، سواء اللحم أو غيره إن شاء الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

^١ الترمذي وابن ماجة والدارمي عن عن قيس بن أبي عزة بلفظ: (إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق)